

## قرارات

### وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢

بتسجيل مجموعة Bureau Veritas SA

وشركة Bivac International SA

في السجل الخاص بالشركات التي يعتد بشهادات الفحص الصادرة عنها

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠٠٠ في شأن الجهات التي يعتد بشهادات الفحص الصادرة عنها :

وبناءً على موافقة اللجنة المشكلة لدراسة طلبات التسجيل المقدمة من الجهات التي يعتد بشهادات الفحص الصادرة عنها :

وبناءً على ما عرضه رئيس اللجنة :

قرار :

(المادة الأولى)

يتم تسجيل مجموعة Bureau Veritas SA المسجلة تحت رقم RCS NAN- B 775 690621 (1985 BOO206) TERRE B المسجلة تحت رقم RCS NANTERRE B 381 673169 (1991 BO) tional SA هو (السيد / منير مقار) في السجل المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه والخاص بالجهات المؤهلة لفحص الواردات ومراقبتها وإصدار شهادات الفحص لهذه الواردات .

(المادة الثانية)

تللزم الشركة بفحص الواردات إلى جمهورية مصر العربية من السلع غير الغذائية وفقاً لقواعد الرقابة النوعية على الواردات المطبقة في جمهورية مصر العربية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ولائحة القواعد المنفذة له ، على أن يتم الفحص بمعامل الشركات المعتمدة وذلك طبقاً للمستندات المقدمة منها عند التسجيل ، وإصدار شهادات الفحص الدالة على ذلك وفقاً للنموذج الذي تعدد الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لهذا الشأن .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٢/٢/٧

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى